

## المدخل إلى القواعد الاقتصادية من خلال القواعد الفقهية

سيف الدين إبراهيم تاج الدين

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

المستخلص. يهدف هذا المقال لمناقشة القاعدة الاقتصادية التي بادر باقتراحها أستاذنا الجليل محمد أنس الزرقاء لتمييز المداينات الشرعية عن التمويل الربوي، ومن ثم المساهمة في ضبط المسار الاقتصادي العام للتمويل الإسلامي الذي يستريح غالبًا من المداينات الشرعية. وتتركز هذه المناقشة على محورين أساسيين: (١) مدى كفاية قاعدة الزرقاء للهدف الذي وضعت من أجله (٢) مدى الحاجة إلى وضع قواعد اقتصادية أخرى قد تحتاجها المسيرة المالية الإسلامية لضبط أدائها شرعًا واقتصاديًا، ورفع مستوى الجودة فيها. وعليه، تم تسليط الضوء على بعض الجوانب التي تحتاج لمزيد من التدقيق في قاعدة الزرقاء المقترحة، ثم خلصت المناقشة إلى اقتراح مدخل بديل لتطوير القواعد الاقتصادية من خلال قواعد فقهية معبأة اقتصاديًا، خصوصًا قاعدة "الخراج بالضمان" التي فتحت آفاقًا واسعة من العلم حتى بلغ مداها علماء الكنيسة (المدرسين) خلال عهد النهضة الأوروبية الأولى. ولتقديم هذا المدخل البديل كان لا بد من مناقشة السؤال المبدئي عن طبيعة الإضاءة التي يمكن أن تعطها القاعدة الاقتصادية وليست متيسرة في المعايير الشرعية المتداولة أو القواعد الفقهية الموروثة، وما يتفرع عن ذلك من أسئلة.

الكلمات الدالة: المداينات الشرعية، قاعدة الزرقا الاقتصادية، الخراج بالضمان

تصنيف JEL: G20, G21, G29

تصنيف KAUIE: H13, C2, C3

## المقدمة

لقد سن أستاذنا الجليل أنس الزرقاء سنة حسنة باقتراحه "قاعدة اقتصادية" في مجال التمويل الإسلامي، مشددًا على أهميتها في ترشيد مسيرة الحركة المصرفية الإسلامية - جنبًا إلى جنب مع المعايير الشرعية السائدة - شارحًا مفاهيمها ومصطلحاتها بأسلوبه السهل الممتنع لتكون في متناول نطاق واسع من المهتمين بالتمويل الإسلامي، مصرفيين، وأكاديميين، وشرعيين، وغيرهم. وقد اختار لها مسمى "قاعدة" بدلًا من "معياري"، تأسياً بالقواعد الفقهية التي يعتبرها الفقهاء "أصول وضوابط ومبادئ عامة تسري في أحكام كثيرة"، أما القاعدة الاقتصادية المقترحة لتمييز التمويل الربوي عن التمويل بالمداينات - نشير إليها اختصارًا "بقاعدة الزرقاء - فترمي إلى إبراز القاسم المشترك في صيغ التمويل المبنية على المداينات الشرعية الذي يبرر استحقاق الربح. وكما أن القاعدة الفقهية مجرد وسيلة إرشادية ليست كافية لاستصدار الفتوى، فكذلك الحال بالنسبة للقاعدة الاقتصادية المقترحة.

لكن العبرة المنشودة من هذه القاعدة الاقتصادية ينبغي ألا تقتصر على هدفها الذي وضعت من أجله فقط - أي التمييز بين المداينات الشرعية والربوية - وإنما في الحث على وضع مزيد من القواعد الاقتصادية التي قد تحتاجها المسيرة المالية الإسلامية لرفع مستوى جودة وضبط أدائها، شرعًا واقتصاديًا. وبذلك يمكن أن يكون مشروع التعديد الاقتصادي للتمويل الإسلامي سنة حسنة لأستاذنا الجليل؛ فينال أجرها بإذن الله، وأجر من يعمل بها. وسوف تركز هذه المناقشة على جانبين أساسيين:

أ- مدى كفاية قاعدة الزرقاء لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله.

ب- مدى الحاجة إلى وضع قواعد اقتصادية أخرى على ذات النهج للمساهمة في ضبط أداء المؤسسات المالية الإسلامية اقتصاديًا وشرعًا.

١. الخلفية التاريخية الداعية لإيجاد قاعدة اقتصادية عرض المؤلف مشكلة التمييز النظري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي وكيفية تطورها عبر ثلاث اتجاهات تاريخية كما يلي:

**الاتجاه الأول:** يرتبط بعقد الستينات حتى أوائل سبعينات القرن الماضي حين ساد الاعتقاد بأن محور التمييز النظري بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي هو عقد المشاركة الشرعية في الربح والخسارة، أو ما يسميه الاقتصاديون قاعدة اقتسام الربح والخسارة (PLS) - رغم ما يكتنفها من مخاطر أخلاقية واقتصادية - وهي ذات المرحلة التي ساد فيها التمثيل النظري لوظيفة الوساطة المالية في البنك الإسلامي بقاعدة "المضارب يضارب"، أو المضاربة ذات الطبقتين Two-Tier Mudarabah كما يسميها الأستاذان محمد عزيز، ومحمد نجاة الله صديقي وغيرهم من الاقتصاديين في شبه القارة الهندية.

**الاتجاه الثاني:** يعود إلى منتصف سبعينات القرن الماضي مع بداية انطلاق الحركة المصرفية الإسلامية، بفضل صيغة المرابحة والمداينات الشرعية التي أتاحت للمصارف الإسلامية فرص تقديم التمويل بعوائد مقاربة لسعر الفائدة الثابت، فتحول محور التمييز النظري للبنك الإسلامي من قاعدة (PLS) الاقتصادية، ذات المخاطر العالية إلى صيغ البيوع الفقهية ذوات العوائد الثابتة والمخاطر المتدنية. وقد أجاد المؤلف بوصف المرابحة بأنها

الشرعية، مثل تصريح الشيخ محمد تقي عثمانى الذي أوشك أن يسبب انهياراً في سوق الصكوك في عام ٢٠٠٩م لولا تدخل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لاستدراك الأمر. مهما يكن الحال؛ فإن الانتقال من خلفية العرض التاريخي الموجز إلى القاعدة الاقتصادية يتطلب تحديداً أكثر دقة لطبيعة المشكلة التي استدعت إيجاد قاعدة اقتصادية للخروج من فوضى الفتاوى الضعيفة مثل مشكلة التورق، أو صورية السندات الشرعية أو غيرهما. كما يتطلب تمثيلاً عملياً لكيفية تطبيق القاعدة المقترحة لمعالجة الخلل المفترض في حالات معينة.

لكن قبل كل شيء، ينبغي الوقوف عند السؤال المدخلي وهو "ما هي الإضاءة التي يمكن أن تقدمها القاعدة الاقتصادية لمعالجة المشكلة"؟، أي "قيمته المضافة" عملاً بمصطلحات البحث؛ وليست متاحة في المعايير الشرعية المتداولة أو القواعد الفقهية الموروثة؟ فذلك هو المدخل المناسب لموضوع المناقشة كما يعبر عنه العنوان التالي.

#### هل من حاجة إلى قاعدة اقتصادية؟

نعم هناك حاجة إلى قاعدة اقتصادية تساعد على ضبط كثير من الممارسات المثيرة للجدل، وقد أصاب المؤلف بتوجيه اللوم عليها " ... لتمردها على أي ضابط معقول المعنى من مقصد شرعي، أو مأل اقتصادي أو مصلحة اجتماعية" ولذلك تكررت المناذاة كما يقول المؤلف " ... بوجوب أعمال المقاصد الشرعية وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود الشرعية وصورها".

لذا فالمدخل المناسب لتوضيح هذه الحاجة هو الإجابة عن السؤال الأخير عن طبيعة الإضاءة التي يمكن أن

كانت للمصارف الإسلامية بمثابة "سفينة نوح". ومن أهم آثارها أنها وضعت الاقتصادي المسلم في ورطة نظيرية من حيث افتقاد التمويل بالمداينات الشرعية إلى قاعدة اقتصادية تميزه عن التمويل الربوي.

نشطت خلال تلك المرحلة المداولات الفقهية الرامية لتنزيل أركان البيع الشرعي على المربحة المصرفية - أي المربحة للأمر بالشراء - ، فظهرت إشكالات فقهية كانت سبباً في تفشي ظاهرة اختلاف الفتاوى بين هيئات الإشراف الشرعي: مثل تكييف القبض، ومدى إلزامية الوعد، وجبر الضرر، والمدين المماطل، وآلية هامش المربحة... الخ. وإن كان الفضل يرجع إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) خلال التسعينات في إرساء معايير شرعية تحد من ظاهرة اختلاف الفتاوى.

الاتجاه الثالث: وهي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢م حتى اليوم، وهي في تقدير المؤلف المناخ المالي الذي نبئت فيه فكرة القاعدة الاقتصادية المقترحة بسبب " كثرة الفتاوى الضعيفة، وتمردها على أي ضابط معقول المعنى، وتكررت المناذاة بوجوب أعمال المقاصد الشرعية وعدم الاكتفاء باستيفاء ألفاظ العقود المشروعة وصورها".

لكن ربما الميل للإيجاز لم يُعط المؤلف الفرصة لمزيد من التفصيل حول أصل هذه المشكلة. فلعله يشير بها إلى خدمة التورق التي أثار اعتراضاً شديداً لمطابقتها الاقتراض بالفائدة، لولا اختلاف الألفاظ الشرعية؟ أو لعله يقصد إصدارات الصكوك الشرعية التي وجدت رواجاً كبيراً في سوق المال الإسلامية خلال العقدين الأخيرين، فكانت هدفاً للانتقادات الحادة لكونها لا تختلف عن السندات الربوية بأكثر من ألفاظ العقود

دعوا إلى تطوير علم الاقتصاد الإسلامي من خلال المزج المنهجي بين مقررات الفقه الإسلامي، ومقررات علم الاقتصاد. وقد أشرنا في ورقة مناقشة سابقة (تاج الدين ٢٠٢١م، ص ٨٩- ٩٩) إلى وجود مبادئ اقتصادية مضمرة في التراث الفقهي لعلماء الإسلام الأوائل، وأنها لا تنافي الأصول النظرية والمبادئ الأساسية التي توصل إليها علم الاقتصاد المعاصر بعد عدة قرون، وفي ذلك تأكيد لما ذهب إليه المؤرخ الاقتصادي جوزيف تشومبيتر في كتابه الشهير "تاريخ التحليل الاقتصادي" بأن مبادئ التحليل الاقتصادي النيوكلاسيكي تطورت وتبلورت عبر القرون من تراث فقهي قديم ضمن مؤثرات أخرى. لذا، يصح القول عن معظم قواعد الفقه الموروث في مجال المال والاقتصاد أنها معبأة اقتصادياً وقابلة لأن يستنبط الباحث منها قواعد اقتصادية أكثر تصريحاً، وفي ذلك دليل على إمكانية التوسع في تطوير قواعد اقتصادية تلي ذات الحاجة التي نبه إليها المؤلف.

## ٢. قاعدة الزرقاء والمدخل البديل

تنطلق قاعدة الزرقاء من حقيقة أن الاسترباح من الديون المتولدة عن صيغ المبيعات الشرعية يقع في منطقة رمادية؛ يشتهب فيها الاسترباح من المديونية الحلال مع الاسترباح بالمديونية الربوية. لذلك دعت القاعدة إلى ضرورة التمييز الدقيق بين الاسترباح غير الجائز - وهو القائم على تمويل مجرد يكون فيه العوضان المعجل منهما والمؤجل من جنس واحد؛ سواء كان نقوداً أو سلعةً مثلية - مقابل الاسترباح الجائز من التمويل المندمج بمعاوضة حقيقية تتولد عنها قيمة مضافة.

لقد أصاب المؤلف بالتنبيه إلى خطورة العجز عن إبراز هذا التمييز بوضوح كاف، ومحدراً من العواقب المدمرة

يقدمها مشروع القاعدة الاقتصادية لمعالجة الخلل الفقهي في الممارسات الراهنة. مع ملاحظة أن المؤلف اختار لها اسم "قاعدة اقتصادية" بدلاً من "معياري اقتصادي" تأسياً بالقواعد الفقهية التي تُعد أصولاً وضوابط ومبادئ إرشادية عامة تسري في أحكام كثيرة، بينما يغلب على مصطلح المعيار الشرعي في استخدامه الدراج تركيزه على الجانب الإجرائي والشكلي للمعاملات المالية. لكن، من غير المعقول بناء قاعدة اقتصادية للاسترشاد بها في مسألة شرعية دون التحقق من هوية العلم الذي تستمد منه القاعدة المقترحة صفة "اقتصادية":

(١) هل هو اقتصاد المجري الرئيس mainstream economics بأصوله الأولية وفرضياته المعروفة على ما أجراه الاقتصاديون الإسلاميون فيه من تعديل بنائي rational re-construction لتشكيل هوية الاقتصاد الإسلامي وضمأن توافقه فقهيًا/مقاصديًا؟

(٢) أم اقتصاد آخر ذو رؤية كونية مغايرة new paradigm ما زالت أصوله ومعامله البنائية الإسلامية تتشكل وتبلور من أعمال الإسلاميين الراضين لاقتصاد المجري الرئيس وغيرهم من الباحثين؟

ومع أن الخوض في مسائل المنهجية العلمية الفلسفية خارج نطاق هذه المناقشة، لكن مبلغ علمنا أن أستاذنا الجليل أنس الزرقاء هو من أنصار الخيار الأول، بل من أوائل الاقتصاديين الإسلاميين الذين شكّلوا هوية الاقتصاد الإسلامي، ليس برفض الأصول الأولية والمبادئ الأساسية التي يستند إليها علم الاقتصاد النيو كلاسيكي السائد، وإنما تعديل بنائه بما يوافق مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية. لذلك كان المؤلف من أوائل الذين

فقط، مصداقاً لحقيقة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أوتي جوامع الكلم. وقد وردت أحاديث أخرى توضح الدلالة الاقتصادية لهذه القاعدة الفقهية، مثل: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعتاب بن أسيد وقد ولاه على مكة المكرمة: "أنهم عن ربح ما لم يضمنوه وبيع ما لم يقبضوه".

لكن ينبغي التنبيه إلى خطأ شائع في محاولة التفسير الاقتصادي لهذه القاعدة الفقهية، إذ يميل الكثيرون إلى ترجمتها اقتصادياً بمعنى أن الربح مستحق بتحمل المخاطرة، تمشياً مع المبدأ الاقتصادي الذي يربط ربح المنظم في نظرية المنشأة الاقتصادية بتحمل مخاطرة السوق. وربما كان فضيلة الدكتور حسين حامد حسان (له المغفرة والرحمة) يحتج بهذه القاعدة الفقهية نفسها في زعمه: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبانها مبدئياً بوضوح: لا مكسب بلا مخاطرة there is no gain without risk (Hassan. 1992, p.107)

نعم، يمكن أن يكون "الخراج" ربحاً للمنظم كما يمكن أن يكون دخلاً مستحقاً لأي عامل آخر من العوامل المساهمة في عملية الإنتاج. أما الضمان فلا يُقصد به تحمل مخاطرة تقلب الأسعار في السوق تأسياً بسلوك المنظم في نظرية المنشأة النيوكلاسيكية، وإنما يقصد به تحمل آثار ملكية الأصل المدر للدخل - أو اختصاراً تحمل مخاطرة الملكية - بغض النظر عن حال أسعار السوق وتقلباتها.

فالدخل الحلال وفقاً لقاعدة "الخراج بالضمان" ينطبق على كل دخل متولد عن أصل اقتصادي مملوك لصاحبه في نشاط اقتصادي مباح، وهذا يسوغ إعادة صياغة قاعدة الخراج بالضمان بالقاعدة الاقتصادية:

لظاهرة الانفصام بين نمو الثروة الحقيقية ونمو الديون، كما في الاقتصادات الرأسمالية التي لا تميز بين البيع الحلال والربا الحرام. ولعل القاعدة الاقتصادية المقترحة تكون حجر الأساس لبناء متكامل من الضوابط الاقتصادية التي قد تحتاجها مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المالية منها والإنتاجية والخيرية، ولو أنها تحتاج إلى مزيد من التدقيق من حيث الصياغة والمصطلح:

- من حيث الصياغة، تبدو عبارات "لا يجوز ... ولكن يجوز ..." أقرب إلى شكل الفتوى منها إلى شكل القاعدة الاقتصادية التي يقصد بها إلقاء الضوء على ضوابط ومبادئ معينة.

- من حيث المصطلح، وصف التمويل بصفة الـ "المندمج" بمعاوضة حقيقية، يتطلب تعريفاً دقيقاً لمصطلح "الاندماج" لأنها كلمة مفتاحية في القاعدة المقترحة وربما تفتح باباً واسعاً للتأويل والتخمين إذا تركت لتقدير القارئ مثل مصطلحي asset-based finance و asset-backed finance وغيرهما من المصطلحات المستحدثة التي شاع تداولها في ذات الظروف الحرجة التي اشتبهت فيها المداينات الشرعية بالمداينات الربوية؟

مهما يكن الحال، يبدو أن هناك حاجة إلى مدخل مناسب لبناء القواعد الاقتصادية اللازمة لضبط الخلل في الممارسات الراهنة التي نبه اليها أستاذنا الزرقا، وهو في تقديرنا مدخل استنباط القواعد الاقتصادية من قواعد فقهية معبأة اقتصادياً، وخير مثال لذلك قاعدة "الخراج بالضمان" إذ أنها أكثر القواعد الفقهية قابلية لأن يُستنبط منها قاعدة اقتصادية صريحة، ليس فقط لكونها حديثاً نبوياً صحيحاً، وإنما لفتحها أفقاً واسعة من العلم كما سيتبين لاحقاً، وبجملة مفيدة لا تزيد عن كلمتين

الملكية من المقرض إلى المقترض، كما هو متفق عليه بين المذاهب الأربعة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٤م ج ٤، ص ٢٠١٢م) ومن ثم، نقل الضمان من المقرض إلى المقترض فيصبح خراج القرض (ربحه، ونفعه) خالصًا للمقترض دون المقرض، ولذلك يذكر عن حكمة النبي عن الفائدة الربوية أنها خراج بلا ضمان. فهذه القاعدة الفقهية/الاقتصادية تنطبق على كل السلع المثلية التي يمكن أن تكون دينًا في الذمة وليست النقود فقط.

الجدير بالذكر أن هذه القاعدة وصلت أوروبا خلال عهد النهضة الأولى، وهي الفترة التي نشطت فيها حركة الترجمة من اللغة العربية إلى اللاتينية لكثير من كتب الفقه الإسلامي والفلسفة الاغريقية التي برع فيها فلاسفة المسلمين. فقد اطلع علماء الكنيسة آنذاك - أو ما يشار إليهم بطبقة المدرسيين scholastics - على هذه القاعدة الاقتصادية/الفقهية؛ وأسسوا عليها موقفهم الراض للتعامل بالفائدة؛ سواء في النقود أو السلع المثلية (mutuum في القانون الروماني).

ومما يؤكد مطابقة فهم المدرسيين لهذه القاعدة مع أصلها الإسلامي، ما نقله المؤرخ الاقتصادي البريطاني روجر باكهاوس عن حجة المدرسيين في تحريم الفائدة: "بما أن الملكية تنتقل إلى المقرض، فيترتب على ذلك أن أي ربح يتحقق من استخدام السلع (المثلية) يكون من نصيب المقرض وليس للمقرض فيه نصيب" Backhouse, 2002, (p. 46)

ختامًا، يبدو أن مفهوم القيمة المضافة الذي تركز عليه قاعدة الزرقاء متجسد بوضوح في التعريف أعلاه للدخل الحلال باعتباره الدخل المتولد من أصل

فالدخل مستحق بمخاطرة الملكية لكي تشمل كل أنواع الدخل المستحقة لعوامل الإنتاج في المنشأة الاقتصادية. وبالفعل، يمكن اعتبار هذه القاعدة الفقهية/الاقتصادية البديل التقويبي الإسلامي المناسب لنظرية الإنتاجية الحدية النيوكلاسيكية marginal productivity في كيفية تعويض عوامل الإنتاج. ومن أهم الدلالات التحليلية لهذه القاعدة؛ أنها تقسم عوامل الإنتاج إلى خمسة عوامل بناءً على كيفية التعويض، وليست ثلاثة فقط كما في النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية (Tag el-Din, 2013, pp. 139- 163) وهي على التوالي: (١) التنظيم (العامل الإداري - التنفيذي)، (٢) العمل (العامل الفني)، (٣) رأس المال المادي (الأصول الثابتة من آلات والمعدات والمباني)، (٤) رأس المال النقدي (السيولة النقدية) (٥) الأرض ومواردها.

هذا مع ملاحظة الفرق بين كيفية تعويض رأس المال الفني وتعويض رأس المال النقدي. ففي كلا الحالتين يستحق مقدم رأس المال تعويضًا مقابل مساهمته في العملية الإنتاجية - طالما تحقق شرط تحمل مخاطرة الملكية - لكن ملكية رأس المال الفني ينطبق عليها عقد الإجارة مما يجعل الدخل عائدًا ثابتًا لاعتباره ثمنًا مقابل بيع منفعة. أما ملكية رأس المال النقدي فينطبق عليها عقد المضاربة مما يجعل العائد حصة متفق عليها من الربح حال تحققه أو ربما الخسارة. وفي كلتا الحالتين تكون يد المنظم على رؤوس الأموال يد أمانة لا يد ضمان.

وبذلك تتجلى الإضاءة العلمية لهذه القاعدة في التأكيد على عدم شرعية سعر الفائدة كتعويض لمساهمة رأس المال في المنشأة الاقتصادية. وذلك لأن إقراض النقود أو أي سلعة مثلية، يُعد وسيلة لنقل

## ثانيًا: المراجع الأجنبية

**Backhouse, Roger E,** (2002). *The Penguin History of Economics*, Harmondsworth: Penguin, UK

**Hassan, H.H** (1992) *The Jurisprudence of Financial Transactions* published in 'Lectures in Islamic Economics' ed. Awsaf Ahmed & Kazim Awan, IRTI/IDB

**Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim** (2013). *Maqāsid Foundations of Market Economics*' Edinburgh University Press

**Transliteration of Arabic references**

**Kuwait Ministry of Awqaf and Islamic Affairs** (1994). *Al Mawsooa al Fiqhiya*,. V .4

**Tag el-Din, Seif al-Din Ibrahim** (2021). *Awlawiyat al Bahth al Mushtarak Iqtisadiyan wa Fiqhiyan. King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*,. V. 34 (3), pp.79-99.

**Al-Zarqa, Muhammad Anas.** (2022). An economic maxim to distinguish *Shari'ah* commercial-debt - financing from *ribā* financing. *King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics*, vol. 35 (3), pp. 29-49.

اقتصادي مملوك لصاحبه في نشاط اقتصادي مباح. فنرجو أن يكون في هذه المناقشة المقتضبة والمدخل الذي تقترحه، إضاءة مفيدة لتطوير قاعدة الزرقا، وحث على تطوير المزيد من القواعد الاقتصادية ذات الصلة.

والله ولي التوفيق

## أولًا: المراجع العربية

تاج الدين، سيف الدين إبراهيم (٢٠٢١م): "أولوية البحث المشترك اقتصاديًا وفقهًا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٤ (٣ع)، ص ص. ٧٩-٩٩.

الزرقا، محمد أنس. (٢٠٢٢م). قاعدة اقتصادية، لتمييز التمويل بالمداينات الشرعية التجارية على التمويل الربوي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٣٥ (٣)، ص ص. ٢٩ - ٤٩.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٩٩٤م) الموسوعة الكويتية، ج٤.

## **An Approach to Economic Rules through the Maxims of Fiqh**

**Seif el-Din Ibrahim Tag al-Din**

*Professor of Islamic Economics*

**Abstract.** This article aims to discuss the economic rule proposed by Zarqa to help distinguish Shariah-compliant financial debts from ribā-based debts with the aim of monitoring Islamic finance that mainly benefits Shariah-compliant debts. The article focuses on two main questions: (1) to what extent the Zarqa rule achieves the purpose for which it was designed and (2) whether or not Islamic finance needs other economic rules to better contain it in terms of economic performance, Shari'ah compliance and financial quality. This article highlights some aspects of Zarqa's proposed rule that need to be examined more closely and concludes by proposing an alternative approach to economic rulemaking through economically-lodged *fiqh* maxims. This idea is particularly suited to the rule "*kharāj bil-damān*", which opened up vast horizons of knowledge, with a scope that reached as far as the early European Renaissance. In order to propose this approach, it appeared necessary first to answer the fundamental question of what difference an economic rule is likely to make to existing Shari'ah criteria and ancestral *fiqh* maxims, as well as other related questions.

**Keywords:** Shariah debts, Zarqa's economic base, Kharaj with guarantee

**JEL Classification:** G21, G29, G20

**KAUJIE Classification:** H13, C2, C3

سيف الدين ابراهيم تاج الدين، حاصل على الدكتوراه في الاقتصاد القياسي من جامعة أدنبره ببريطانيا، وماجستير في الإحصاء الرياضي والاحتمالات، جامعة جلاسكو، وبكالوريوس بمرتبة الشرف الأولى في الاقتصاد والإحصاء من جامعة الخرطوم بالسودان. عمل أستاذًا في العديد من الجامعات منها: جامعة الخرطوم بالسودان، وجامعة الملك عبد العزيز بجدة، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. عمل عضوًا في الهيئة العلمية لكرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود، وعضوًا في ملتقيات الدائرة المستديرة السنوية في برنامج جامعة هارفارد عن التمويل الإسلامي في لندن بالتعاون مع مدرسة لندن الاقتصادية. كما عمل محررًا لمجلة *Review of Islamic Economics* التي تصدرها الجمعية الدولية للاقتصاديين المسلمين. شارك في تأسيس معهد ماركفيلد للدراسات العليا (MIHE) بمدينة ليستر بالمملكة المتحدة بالتنسيق مع الجامعات البريطانية التي منحت اعتمادها العلمي للمعهد خلال الفترة المذكورة (جامعات بورتسوث، لافره وجلوسترشير) متوليًا عملية تخطيط وإدارة قسم الدراسات المصرفية الإسلامية والتمويلية والإدارية بالمعهد خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠م. قدّم أعمالًا استشارية في التمويل الإسلامي لبنك دويتش العالمي في لندن *Bank Deutsche*، وأعمالًا تدريبية للبنك الإسلامي البريطاني خلال فترة تأسيسه. شارك في وضع الخطط التنفيذية والدراسات الاستشارية المؤدية الى تحويل البنك الأهلي التجاري الى بنك إسلامي خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٩م بما في ذلك تدريب كوادر البنك الأهلي والمساهمة في هيكلة الصناديق الاستثمارية اللابوية. كما عمل مستشارًا اقتصاديًا بوزارة التخطيط بالرياض خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢م. شارك في العديد من المؤتمرات الدولية والمنتديات العلمية ذات الصلة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي منذ الثمانينيات من القرن الماضي، ونشرت له العديد من الأعمال العلمية المحكمة آخرها كتاب "*Maqasid Foundations of Market Economics*" من منشورات مطبعة جامعة أدنبرة، المملكة المتحدة April 2013. وتقديرًا لجهوده العلمية والعملية مُنح جائزة البنك الإسلامي للتنمية في عام ٢٠١٥ في الاقتصاد الإسلامي. البريد الإلكتروني:

s.i.tageldin@gmail.com